



قرار

لوزير الثقافة والاتصال

14 ديسمبر 2018

الوزير
Le Ministre

رقم بتاريخ 18 / 008

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصبي

رئيس مصلحة تدير شؤون الموظفين

ورئيس مصلحة المعدات والمشتريات

وزير الثقافة والاتصال،

- بناء الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.423 صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 فبراير 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- بناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 590.08 الصادر في 4 ربيع الأول 1429 الموافق لـ 12 مارس 2008 بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة الاتصال؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل مناصبي رئيس مصلحة تدير شؤون الموظفين ورئيس مصلحة المعدات والمشتريات بوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال.

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء : محمد الأعرج

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه:

- (1) - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين بقطاع الاتصال، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل:
 - ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالقطاع الوزاري:
- (2) الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح:
- ✓ رسالة التحفيز:
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة: www.mincom.gov.ma وتتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك:
- ✓ مشروع برنامج العمل الذي يقترحه المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها:
- ✓ موافقة الإدارة التي ينتهي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الرابعة: توجه ملفات الترشيح في 03 نظائر، عن طريق التسلسل الإداري إلى مقر الإدارة المركزية لقطاع

الاتصال (قسم الموارد البشرية)، في أجل أقصاه 30 ديس 2018

المادة الخامسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إثر مداواتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.mincom.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع الاتصال.

14 ديس 2018

وحرر بالرباط في:

وزير الثقافة والاتصال



إمضاء: محمد الأعرج